في الجميع فتامل   السفر اي السفر مباحا لغير نقله تخرج بالمباح غيره
فلا يحل له ان يسافر بواحدة منهن مطلقا فان سافر بها لزمه القضا
للمتخلفات اما سفر النقلة ولو قصيرا فليس له نقل بعضهن ولو بقرعة
اذا الحيف صنعه ولا يخلفهن حذرا من الاضرار بهن بل ينقلهن او يطلقهن
او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان خالف قضى للباقيات مطلقا
اقرع بينهن وجوبا وان كان السفر قصيرا ان اراد استصحاب واحدة
منهن ولهن الرجوع قبل سفرها وبعده قبل مسافة القصر
بالتي تخرج لها القرعة ويجب عليها اطاعته ولو عاصيا بسفره
ولا يقضي الزوج اي ان كان مسافرا بالتي خرجت لها القرعة وان لم
تكن في نوبتهن فان كانت في نوبتها لم يدخل نوبتها في مدة السفر
فيقضيها لها اذا رجع   ذهابا اي وايابا   في السفر قال شيخنا
هو متعلق بالمعوبة لا بساكن لان مساكنتها في اقامة السفر
لا فيه ويجوز للزوجة ان تهب لزوجها حقها من القسم او
لبقية ضراتها ان لم تاخذ منه عوضا ورضي الزوج بذلك
فان وهبته له خص به من شاء منهن او لمعينة منهن اختصت به
اوله ولهن او لبعضهن قسم على الروس ولا يجوز تقديم ليلة الواهبة
عن وقتها بخلاف عكسه ولها الرجوع قبل فواتها ولو في اثنائها ويجب
على الزوج فورا اذا علم ولا يقضي ما فات قبل علمه وقد استنبط
السبكي من هذه المسالة ومن الخلع المراى جواز النزول عن
الوظائف بالدراهم وغيرها ولو كان المنزول له دون النازل كما
افتى به شيخ الاسلام زكريا من الشافعية والشيخ نور الدين الطرابلسي
من الحنفية والشيخ برهان الدميري من المالكية والشنشيني
من الحنابلة قال العلامة سم واذا قرر الحاكم غير المنزول له فليس له

الرجوع

الرجوع على النازل بما دفعه اليه ما لم يشترط عليه تقريره فيها من الحاكم
بخيره   واذا تزوج الزوج اي ولو رقيقا او غير مكلف   جديدة
اي ولو بتجديد عقدها بعد مفارقتها فلو مكثت عنده ثلثا
مثلا ثم طلقها ثم نكحها وجب عليه سبع ليال اربعة بقية الاول
وثلاثة للثاني ان كانت ثيبا واما لو طلقها بعد الثلاث
ثم نكحها فالقياس انه يجب لها سبع زيادة على ما بقي لها من الاول
ان كانت بكرا ويجري ذلك في الثيب ابتدا قال العلامة م ر
وله حق الرجعية ثم ذكر شيخنا انه لو تزوج جديدة ليس في
نكاحه غيرها وجب لها حق الزفاف وحمل على ما لو اراد القسم لها
والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر
لان حياها اكثر وتجب موالاة ما ذكر كما يأتي لان الحشمة لا تزول
بالمفرق ولو زاد البكر على السبع ولو باختيارها والثيب على الثلاث
بغير اختيارها قضى الزائد للباقيات   حتما اي وجوبا
ولو كانت امة اي او صغيرة محتملة للوطء او نحو رتقا او قرنا
بسبع ليال اي مع ايامها ولو عبر بالليالي نظرا للاصالة وحرم عليه
لها الخروج للجمعة والجماعة وغيرهما بغير اذنها وقال العلامة
ح ط ينبغي ان يراعي في التابع العادة فلا يحرم عليه لم ذكر وحكمة
السبع كونها عدد ايام الدنيا الذي غيرها تكرار لها   متوالية لم
يقل متصلة لانها ليست على الفور ما لم يرد الدور في ثالث   بكرا
اي حقيقة ولو غورا او حكما كثيب بغير وطء او مخلوقة كذلك
بثلاث اي مع ايامها المدة الشرعية   ويقضي ما فوقها للباقيات
اي ولا يقضيه مفرقا في الادوار   نشوز المراة اي ظهرت
امارته كاعراض او عبوس في وجهه او خروج من منزله بلا عذر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)